قتادة قال قال عمر بن الخطاب ملاك الوصية آخرها باب في الوصي المتهم اخبرنا محمد
بن المبارك ثنا ابو زيد الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال اذا اتهم القاضي الوصي لم يعزل
ولكن يوكل معه غيره وهو راي الاوزاعي باب وصية المريض حدثنا ابو الوليد
ثنا شريك عن الشيباني عن عامر قال يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه ولا يكون
من الثلث حدثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن مطرف عن الحرث العكلي قال ما حابى
به المريض في مرضه من بيع او شراء فهو في ثلثه قيمة عدل حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد قال اعطت امراة من اهلنا وهي حامل فسئل القاسم فقال
هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فهو من الثلث
حدثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن عمرو عن الحسن في رجل قال لغلامه ان
دخلت دار فلان فعلامك حر ثم دخلها وهو مريض قال يعتق من الثلث وان
دخل في صحته عتق من جميع المال باب من رد على الورثة من الثلث حدثنا
مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة ثنا النعمان بن المنذر عن مكحول قال اذا كان الورثة
محاويج فلا باس ان يرد عليهم من الثلث قال يحيى فذكرت ذلك للاوزاعي
فاعجبه باب اذا شهد اثنان من الورثة حدثنا ابو النعمان ثنا هشيم ثنا يونس
عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا اشهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم
واذا شهد واحد فهي في نصيبه بحصته حدثنا ابو النعمان ثنا هشيم ثنا مطرف انه
سمع الشعبي يقول اذا شهد رجل من الورثة فهي في نصيبه بحصته ثم قال بعد ذلك
في جميع حصته باب ما يكون من الوصية في العتق والبر حدثنا ابو الوليد ثنا
ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بالثلث
والربع من العتق والبر واذا اوصى بخمسين او ستين الى المائة فهي في العتق حتى
يبلغ الثلث باب من احب الوصية ومن كره اخبرنا مروان بن محمد حدثنا سليمان

بن بلال ثنا

بن بلال ثنا جعفر بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء
احق بثلث ماله يضعه في اي ماله شاء حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا ابو
اسحق عن ابي حبيبة قال سالت ابا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله فقال
ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي
يهدي بعد ما شبع باب ما يبدا به من الوصايا حدثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن يونس عن
الحسن في الرجل يوصي باشياء ومنها العتق فيجوز الثلث قال يبدا بالعتق حدثنا
المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال بالحصص حدثنا الحسين بن بشر ثنا
المعافى عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال من اوصى او اعتق فكان في وصيته عول دخل
العول على اهل العتاقة واهل الوصية قال عطاء ان اهل المدينة غلبونا يبدون بالعتاقة
قبل حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد قال عمرو بن دينار في الذي يوصي بالعتق وغيره
فيزيد على الثلث قال بالحصص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن كثير
بن شنظير عن الحسن في رجل اوصى باكثر من الثلث وفيه عتق قال يبدا بالعتق حدثنا
عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال يبدا بالعتاقة قبل الوصية باب
في الذي يوصي لبني فلان قال غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم سواء حدثنا محمد بن عبد الله
الاعلى ثنا ابو شهاب عن عمرو عن الحسن قال اذا اوصى لبني فلان فالذكر والانثى فيه
سواء حدثنا ابو نعيم حدثنا زائدة بن موسى الهمداني حدثني سيار بن ابي كرب ان اباه
اتى شريحا فساله عن رجل اوصى بسهم من ماله قال تحسب الفريضة فما بلغ سهما اعطي
الموصى له سهما كاحدها باب اذا تصدق الرجل على بعض ورثته اخبرنا مروان بن
محمد ثنا سعيد عن مكحول قال اذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح باكثر من النصف
رد الى الثلث واذا اعطى النصف جاز له ذلك قال سعيد وكان قضاة اهل دمشق يقضون
بذلك باب من قال الكفن من جميع المال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ثنا حفص عن